ضمنته السرقة قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يستحلف في شيء من الحدود لا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب
الخمر ولا السكر الا ان طالب المسروق منه بضمان المال استحلفه فان نكل عن
اليمين ضمّنه المال ولم يقطعه وذلك لان الدعوى تتضمن امرين الضمان
والقطع والضمان يستوفى بالنكول فوجب اثباته احتياطا واسقاط الاخر لاصل
ذلك ما قالوا في شروح الجامع الصغير ان الاستحلاف شرع للنكول والنكول
اما بذل او اقرار فيه شبهة وكل ذلك لا يصلح حجة في الحدود ولان الاستحلاف
لاستخراج الحقوق على وجه المبالغة والحدود يحتال لدرئها فلا يتكلف لاستخراجها
فلا يشرع اليمين فيها الا في السرقة لان المقصود هو المال فيستحلف فيها
ويقضي بالمال عند النكول كما يقضي بها بشهادة رجل وامرأتين في المال دون
القطع انتهى اتقاني **قوله** في المتن والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل
الوطي قال صدر الشريعة لانه يحلف في الطلاق اجماعا انتهى **قوله** في المتن
فان نكل ضمن نصف المهر اي في قولهم جميعا وهذه من مسائل الجامع الصغير
ذكرها فيه في كتاب القضاء وذلك لان المقصود من هذه الدعوى هو المال وهو
نصف المهر لا النزوج والاستحلاف يجري في المال انتهى غاية **قوله**
وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق يعني اذا كان مع النكاح دعوى المال يجري
الاستحلاف بالاتفاق لان المقصود هو المال ثم بالنكول يثبت المال ولا يثبت
النكاح لان البذل يجري في المال دون الثاني انتهى اتقاني **قوله** وكذا يستحلف
في النسب الخ يعني اذا ادعى في النسب حقا اخر سوى النسب كالمسايل المذكورة
يستحلف بالاتفاق وان كان لا يستحلف عندابي حنيفة في دعوى النسب المجرد
انتهى اتقاني **قوله** كالارث بان ادعى على شخص انه اخوه لابيه وان ابا هما
مات وترك مالا في يد المدعى عليه فانه يستحلف على النسب بالاتفاق فان حلف
بري وان نكل يقضى بالمال دون النسب انتهى **قوله** والحجر بان التقط رجل صبيا
لا يعبر عن نفسه فادعت امراة انه اخوها تريد قصر يد الملتقط واخذه
بالحضانة وانكر الملتقط ذلك فان نكل ثبت لها حق نقل الصبي الى حجرها
ولا يثبت النسب انتهى **قوله** والنفقة اي اذا قال المدعى وهو زمن انه
اخو المدعا عليه فارض لي بالنفقة وانكر المدعا عليه ان يكون هذا اخاه
فانه يستحلف على النسب فان حلف بري وان نكل يقضى بالنفقة دون النسب
انتهى **قوله** وامتناع الرجوع في الهبة صورته ما اذا اراد الواهب الرجوع
في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فانكر الواهب فانه يستحلف فان نكل
ثبت الامتناع ولم تثبت الاخوة انتهى اتقاني **قوله** في المتن واحد
القود قال الاتقاني وهذا في دعوى القتل على واحد من غير اهل المحلة وفيه
يبرا باليمين الواحدة ولا يجب شيء اخر بعد ذلك فاما اذا كان دعوى القتل

على اهل

على اهل المحلة او على بعضهم ففيه القسامة والدية جميعا وسيجيء في باب
القسامة من كتاب الديات تمام البيان ثم اعلم انه اذا ادعى القصاص في النفس
وفي الطرف يحلف بالاتفاق فان حلف بري وان لكل يقض في الطرف ولا يقضي
بشيء في النفس ولكن يحبس حتى يقر او يحلف او يموت جوعا وعندهما يقضي
بالمال في النفس والطرف جميعا انتهى **قوله** يستحلف جاحد القصاص اي بالاجماع
انتهى **قوله** ولا يجب على القاطع الضمان اذا قطعها بامره اي الا انه لا يباح
لعدم الفايدة يعني اذا قطع يد من قال اقطع يدي لا يجب الضمان ولكن
لا يباح القطع لعدم الفايدة انتهى اتقاني **قوله** في المتن وقيل خصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام اي اذا كان المطلوب من اهل المصر وهذا
هو مراد المصنف وحمله يدل عليه قوله بعد ولو كان غريبا الخ انتهى **ح**
قوله وفيه اي في اعطا الكفيل نظر للدعي وهذا هو وجه الاستحسان انتهى
قوله ولا فرق في الظاهر اي في ظاهر الرواية انتهى **قوله** والخطير لان
اعطا الكفيل لما كان مستحقا عليه لا يقع الفرق بينهما اذا كان معروفا
اولم يكن اوكان المال خطيرا او حقيرا كما يعين انتهى اتقاني **قوله** في المتن
فان ابى لازمه قاله في الفتاوى الصغرى في مسايل القدوري المدعي اذا
طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطا
الكفيل فالقاضي المدعى يلازمه ثم قاله وتفسير الملا انتهى لكنت **قوله**
في المتن ولو كان غريبا الخ قال الاتقاني واما اذا كان المطلوب غريبا لا يجبر
على اعطا الكفيل ولكن ان اعطى كفيلا بنفسه مختارا يقبل ذلك منه وان لم
يعط لا يجبر على ذلك وذلك لان الكفيل يمنعه من السفر والذهاب **فرع**
ذكر في الواقعات الحسامية في كتاب ادب القاضي في الباب المعلم بعلامة
الواو اذا شك الرجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه
ولا يجعل اليمين اختبارا عن الوقوع في الحرام وهو اليمين الكاذبة وان ابى
الخصم الا ان يحلفه فان كان الكبر رايه انه ليس على الحق وسعه ذلك وينكر
هنا نبذا من مسايل ذكرها الخصاف في اواخر كتابه الحيل ان كان لامرأة لي
طالق ونوى كل امرأة اتزوجها باليمن او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان
له نيته في ذلك ولا يحنث وقاله ان ابتدا اليمين بالله يحتال وينوي هو الله
ويدخل ذلك حتى لا يفهم المستحلف فان قال المستحلف انما احلفك بما اريد وقال
انت نعم كلما اوقعت انا كيف يحتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتابه ويريد
ان يستحلفه بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال نعم
وينوي بنعم من النعم اي من الانعام فاذا اجابه بنعم ينوي نعاما من الانعام لم يكن
عليه شيء وكذلك ان قال لنسائه طوالق ونوى نساء العود او العمان او الفرجان
او النمالك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد الى صفة من تلك الصفات التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)